



مسائل مختارة للأمام سليمان بن حرب في كتاب الطهارة دراسة فقهية مقارنة



2- ا.د. خيري شاكر محمود

1- رفل مطر عبد الصمد رشيد

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يدور البحث حول رأي الإمام سليمان بن حرب (رضي الله عنه) في مجال مهم في الشريعة الإسلامية عامة ولا تكاد تخلو عنه، وهي باب مهم من أبواب الفقه الا وهي الطهارة، فتكلم الامام عن مسائل مختلفة فيها جميعها يحتاجها المسلم في حياته اليومية، بدأنا البحث ببيان سيرة الامام سليمان بن حرب (رضي الله عنه) ثم ذكر رأي الامام سليمان بدراسة ثلاثة مسائل، الأولى: حكم الوضوء بعد خلع الخفين، والثانية: الموالاة في الوضوء، والثالثة: الاختلاف فيمن قال ان الأذنان من الرأس، وذلك بدراسة البحث دراسة فقهية مقارنة مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح منها، ثم الخاتمة وبيان نتائج البحث التي توصلت لها، والمصادر والمراجع.

1- الإيميل:

raf22i1005@uoanbar.edu.iq

2- الإيميل:

Kharie.Shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190017

تاريخ استلام البحث: 2024/9/27م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/12/3م

تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م

الكلمات المفتاحية:

الإمام سليمان بن حرب، الطهارة،

الوضوء، الموالاة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Selected issues by Imam Suleiman bin Harb in the Book of Purity A comparative jurisprudential study

¹ **Rafal Matar Abdel Samad
Rashid**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² **Prof. Dr. Khair Shaker Mahmoud**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

The research revolves around the opinion of Imam Suleiman bin Harb (may God be pleased with him) in an important area in Islamic law in general and it is almost devoid of it, and it is an important chapter of jurisprudence, which is purity. The imam spoke about various issues in it, all of which a Muslim needs in his daily life. We began the research. By explaining the biography of Imam Suleiman bin Harb (may God be pleased with him), then he mentioned Imam Suleiman's opinion by studying three issues The first: the ruling on ablution after removing the socks, the second: continuity in ablution, and the third: the difference in who said that the ears are from the head, by studying the research a comparative jurisprudential study, mentioning the evidence for each statement and explaining the most correct one, then the conclusion and an explanation of the research results that I reached, and the sources and references.

1: Email:

raf22i1005@uoanbar.edu.iq

2: Email

Kharie.Shaker@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.190017

Submitted: 27/9 /2024

Accepted: 3/12 /2024

Published: 1 /12 /2025

Keywords:

Imam Suleiman bin Harb, purity,
Ablution, Loyalty.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والصلاة والسلام على سيدنا و قدوتنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله واصحابه الاخير، اما بعد...

فان علم الفقه من العلوم الجليلة الأساسية التي لا غنى لنا عنها في كل مجالات حياتنا، فكل ما نفعه يلزمنا معرفة حكمه من خلال علم الفقه، وقد نقل لنا هذا العلم الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن ثم الصحابة والتابعين ومن بعدهم الفقهاء (رضي الله عنهم اجمعين)، وبحثنا هذا تطرق على بعض المسائل الفقهية التي افتى بها عالم جليل محدث وفقه وهو من طبقة تابع التابعين على الصحيح، وكان حافظا متقنا ثقة، وهو الامام سليمان بن حرب بن بجيل أبو أيوب الواشحي، الأزدي، البصري، الامام، الثقة، الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة 144، كان ثقة كثير الحديث ولي قضاء مكة ثم عزل.

دراسته في الحديث: بدأ حفظ ودراسة الحديث سنة 158 هجرية، واستمر في دراسة الحديث لسنوات عديدة، وقال عن دراسته للحديث: طلبت الحديث سنة ثمان وخمسين ومئة، فجالست شعبة فلما مات جالست حماد بن زيد تسع عشرة سنة حتى مات، جالسته سنة ستين ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان يدرس عند الامام سليمان الالاف من طلبة العلم،

وقد روى عن شعبة والحمادين وجريير بن حازم واسحاق ابن راهويه والبخاري والدارمي، قال أبو حاتم هو إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه، وقال لقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحرزوا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ومات بالبصرة، في ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين ومائتين.

وفي بحثنا هذا سنتكلم عن باب مهم من أبواب الصلاة الا وهي الطهارة، حيث ان الطهارة متصلة بالصلاة فلا تصح الصلاة بدونها، ومن شروط الصلاة الطهارة، ان يؤديها الانسان بصورتها الصحيحة كما نقلها لنا قدوة المسلمين محمد (صلى الله عليه وسلم).

أهمية البحث:

1. بيان سيرة هذا العالم والحافظ والمحدث المتقن الثقة.
2. موضوع الطهارة امر مهم في الشريعة لا غنى لها عنها، ومن يجهلها يقع في مأزق كبير لان الطهارة شرط الصلاة والصلاة هي الركن الثاني من اركان الإسلام.
3. بيان رأي الامام سليمان بن حرب (رضي الله عنه)، وبعده رأي الصحابة والتابعين ومن ثم رأي الفقهاء (رضي الله عنهم اجمعين)، والثاني يعد مرجحا لاهل الفقه في استدلالاتهم الفقهية.

منهجية البحث:

1. صغت عنوانا للمسألة الفقهية يتناسب مع غاية الامام فيها.
2. عمدت الى جعل رأي الامام سليمان بن حرب (رضي الله عنه) بداية المسألة ثم ذكرت رأي الموافقين له في ذلك، إضافة الى بيان رأي المخالفين له، ثم ذكرت القول الثاني والقول الثالث ان وجد، ثم القول الراجح مع دليل شرعي يعضد القول وأسباب الترجيح.
3. درست المسألة دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة، وكان ترتيبهم حسب الزمن، بدأت بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري ثم الزيدي وأخيرا الامامي (رحمهم الله جميعا).
4. عزوت الايات القرآنية الى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ووجه الدلالة منها.

5. أخرجت الاحاديث من مظانها، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع بيان حكم الحديث ما استطعت ، مع ذكر وجه الدلالة من الحديث.

6. ترجمت بعض الاعلام.

7. فسرت الكلمات الغامضة.

8. ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في الهامش عند ذكره اول مرة ثم ان تكرر ثانية، اذكر فقط اسمه والجزء والصفحة.

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه الى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة واهم النتائج.

✓ اما المقدمة فقد سبق ذكرها، واما المطالب فهي كالتالي:

المطلب الأول: سيرة الامام سليمان بن حرب (رضي الله عنه)، وفيه :

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه.

رابعاً: وفاته.

المطلب الثاني: حكم الوضوء بعد خلع الخفين.

المطلب الثالث: المواالة في الوضوء.

المطلب الرابع: الاختلاف فيمن قال ان الاذنين من الرأس.

✓ الخاتمة: تتضمن اهم النتائج.

المطلب الأول: أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته

وهو الامام سليمان بن حرب بن بجيل أبو أيوب الواشحي (وواشح بطن من الأزدي)، الأزدي، البصري، من أهل البصرة، قال سليمان: ولدت سنة أربعين ومائة في صفر⁽¹⁾، وهو من اجل علماء الحديث والسنة⁽²⁾.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه

(1) شيوخه: هم: شعبة، والحمادين، وجريز بن حازم⁽³⁾ وسعيد بن زيد بن درهم ومبارك بن فضالة⁽⁴⁾، ويزيد بن إبراهيم التستري، والبصري بن يحيى، وملازم بن عمرو⁽⁵⁾.

(1) ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: 256هـ). التاريخ الكبير. تح: هاشم الندوي وآخرون. (حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، 8/4

(2) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: 728هـ). الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبين الأقوال في ذلك. تح: محمد بن عبد الله السميري. ط1. (الرياض: دار للنسبة، 1415هـ - 1995م)، 54/1. محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م)، 334-330/10. الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة (ت: 947هـ). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. تح: بو جمعة مكري، خالد زواري. ط1. (جدة: دار المنهاج، 1428هـ - 2008م)، 457/2. خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ). الأعلام. ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 122/3.

(3) "جريز بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب ثقة. ينظر: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1997م)، 212/1.

(4) مبارك بن فضالة بن أبي أمية العدوي، مولى زيد ابن الخطاب، البصري أحد العلماء وقد جالس الحسن ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ). تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: غنيم عباس غنيم، مجدي السيد أمين. ط1. (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، 1425هـ - 2004م)، 371/8.

(5) ينظر: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: 463هـ). تاريخ بغداد. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 34/9.

(2) تلاميذه: هم: إسحاق بن راهويه⁽¹⁾، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازيان، ويعقوب بن شيبة⁽²⁾، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي⁽³⁾، والحارث بن أبي أسامة، وإبراهيم الحربي⁽⁴⁾.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

قال النسائي ويعقوب بن شيبة: (هو ثقة وصاحب حفظ)⁽⁵⁾.
وقال الدارقطني: (سليمان بن حرب ثقة حافظ)⁽⁶⁾.
وقدم سليمان بن حرب بغداد وحدث بها وولي قضاء مكة⁽⁷⁾.

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة وتوفي سنة ثمان وثلاثون ومائتين. ينظر: وليد أحمد الحسين الزبيري، - وآخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. (مانشستر - بريطانيا: مجلة الحكمة، 1424هـ - 2003م)، 462/1.

(2) أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد، من كبار علماء الحديث، له "المسند الكبير" ما صنف مسند أحسن منه، ولم يتمه، ينظر: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين (ت: 1410 هـ). تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. تح: بكر بن عبد الله. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ - 2001 م).

(م)، 386/1.

(3) محمد بن سعد كاتب الواقدي أبو عبد الله، الإمام الحبر الحافظ، صاحب «الطبقات»، و «التاريخ». توفي سنة ثلاثين ومائتين. ينظر: بامخرمة، 477/2.

(4) ينظر: الخطيب البغدادي، 34/9.

(5) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، 408/8.

(6) ينظر: محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت: 636 هـ). المعلم بشيوخ البخاري ومسلم. تح:

عادل بن سعد. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 526/1.

(7) ينظر: الخطيب البغدادي، 44/10.

وقال أبو حاتم: (هو إمام من الأئمة وكان يتكلم في الرجال وفي الفقه وكان لا يدلس وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل)⁽¹⁾.

وقال أيضا: (إذا رأيت سليمان بن حرب يروي عن شيخ فاعلم أنه ثقة)⁽²⁾. وذكر أيضا (ان مجلسه كان عند قصر المأمون فبني له شبه منبر، فصعد سليمان وحضر حوله جماعة، والمأمون فوق قصره، قد فتح باب القصر، وقد أرسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما يملئ، فسئل أول شيء حديث حوشب بن عقيل، فلعله قد قال: حدثنا حوشب بن عقيل، أكثر من عشر مرات، وهم يقولون لا نسمع، فقام مستملا ومستمليان وثلاثة كل ذلك يقولون لا نسمع، حتى قالوا: ليس الرأي إلا أن يحضروا هارون المستملي، فذهب جماعة فأحضروه فلما حضر، قال: من ذكرت؟ فإذا صوته خلاف الرعد، فسكتوا وقعد المستملون كلهم واستملى هارون)⁽³⁾.

رابعا: وفاته: توفي الامام بالبصرة بعد أن عزل في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وثمانين سنة⁽⁴⁾.

قال محمد بن إسماعيل رضي الله عنه وإسماعيل بن أبي الحارث وحاتم بن الليث وعبيد الله بن جرير مات بالبصرة سنة أربع وعشرين في أولها قال حاتم في ربيع الآخر⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الذهبي، ذهاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 4/133-134.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 4/133-134.

(3) ينظر: الذهبي، ذهاب تهذيب الكمال، 10/44.

(4) ينظر: ابن خلفون، 1/525.

(5) ينظر: أحمد بن منجويه (ت: 428هـ). رجال صحيح مسلم. تح: عبد الله الليثي. ط1.

(بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، 1/268.

المسألة الأولى: حكم الوضوء بعد خلع⁽¹⁾ الخفين⁽²⁾

صورة المسألة: تتضمن المسألة بيان حكم المسح على الخفين الممسوح عليهما بعد خلعهما.

لا خلاف بين العلماء على أن مسح الخفين هي رخصة من الله تعالى تخفيفاً على الناس ورفع المشقة عنهم، فهذه الرخصة مستحبة وينبغي للإنسان أن يأتي بها كما يأتي العزائم، ولا خلاف أيضاً في جواز نزع الخف قبل المسح عليها⁽³⁾. ولكنهم اختلفوا في حكم الوضوء فيما إذا نزع الخف بعد ما مسح عليه، فهل ينتقض وضوؤه فيلزمه إعادة الوضوء؟ أو أنه يغسل قدميه فقط؟ أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه شيء، وهو قول الإمام سليمان بن حرب (رضي الله عنه)⁽⁴⁾.

(1) الخلع لغة: هو النزع. ينظر: يوسف بن حسن بن المبرد. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق. تح: رضوان مختار بن غريبة. (المملكة العربية السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ - 1991م)، 2/ 132.

(2) الخف لغة: مفرد اخفاف مأخوذ من اخفاف البعير وهو ما يلبس في الرجل، ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987م)، 4/ 1353. والخف شرعاً: هو ما ستر الكعبين. ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: 1423هـ). توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423 هـ - 2003 م)، 1/ 256. محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصفكي الحنفي (ت: 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، 1/ 40.

(3) ينظر: أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط1. (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1433 هـ - 2012 م)، 1/ 312_320.

(4) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، 1/ 324.

وروي ذلك عن علي (رضي الله عنه)⁽¹⁾.
وبه قال الحسن البصري⁽²⁾ وقتادة⁽³⁾ والنخعي (رضي الله عنهم)⁽⁴⁾ في أحد أقواله الثلاث⁽⁵⁾.
واليه ذهب الظاهرية (رحمهم الله)⁽⁶⁾.
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)⁽⁷⁾.

والحجة لهم:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد

(1) ينظر: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه. ط1. (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، 2015م)، 1/336.

(2) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ولد سنة (21 هـ) إحدى وعشرين. ينظر: الزبيري.

(3) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب الضريير، ولد سنة (60 هـ) ستين. ينظر: الزبيري، 1857/2.

(4) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي أبو عمران، رأى عائشة، وأدرك جماعة من الصحابة، ولم يحدث عن أحد منهم، وإنما حدث عن كبار التابعين كعلقمة وخاليه الأسود، وروى عنه جماعة من التابعين. وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، حتى قال الشعبي عند موت النخعي: ما ترك بعده أحدا أعلم أو أفقه منه، توفي سنة خمس - أو ست - وتسعين. ينظر: بامخرمة، 1/499.

(5) محمد بن إبراهيم ابن المنذر. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. (الرياض: دار طيبة، 1405 هـ - 1985م)، 1/457. آل نعمان، 1/337.

(6) نظر: علي بن أحمد بن حزم (ت: 456 هـ). المطلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر، ب ت)، 2/80_82_94.

(7) ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ). بحوث وفتاوى في المسح على الخفين. (الرياض: دار الوطن للنشر)، 7/1.

الناس منه» (1).

وجه الدلالة: أي انه (صلى الله عليه وسلم) لم يخير بين امرين من أمور الدنيا ، الا اختار الاسهل له، وقلنا من أمور الدنيا لانه قال (ما لم يكن اثماً) لان أمور الدين لا اثم فيها(2).

ثانياً: ليس افضل الاعمال هي ما كان فيها مشقة اكثر، لا ، بل ما كانت خالصة لوجه الله تعالى وانفع لصاحبها. ولم يكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يتكلف في هذا الامر بل يختار الايسر، فان كان (صلى الله عليه وسلم) لابسا الخف، مسح عليهما، وان كانتا مكشوفتين غسل قدميه(3).

ثالثاً: ان الطهارة هنا ثبتت بمقتضى دليل شرعي صحيح، فلا نقول بنفي الطهارة الا بدليل شرعي مثله او اجماع و لا دليل ينفيها(4).

سادساً: كما ان من نواقض الوضوء هو الحدث فلا عبرة بنزع الخفين أو لبسهما(5).

القول الثاني: ان نزع الخفين بعد المسح عليهما يعتبر ناقضاً للوضوء، فيلزمه إعادة الوضوء كاملاً .

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت)، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم، 1813/4 برقم (2327).

(2) ينظر: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي. البحر المحيط الشجاع. ط1. (الرياض: دار ابن الجوزي، 1426 - 1436 هـ)، 523/37.

(3) ينظر: علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: 792 هـ). التنبيه على مشكلات الهداية. تح: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3)، أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5). ط1. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1424 هـ - 2003 م)، 396/1..

(4) ينظر: ديبان بن محمد الديبان. موسوعة أحكام الطهارة. ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ - 2005 م)، 477/5.

(5) ينظر: الديبان، 478/5.

وبه قال الزهري ومكحول والاوزاعي واسحاق والنخعي في قوله الثاني (رضي الله عنهم)⁽¹⁾.

واليه ذهب الشافعي في قول، والامام احمد في اشهر الروايتين (رحمهم الله)⁽²⁾.

والحجة لهم:

أولاً: ان المسح على الخفين اقيم مقام غسل القدمين ، فانه بمجرد نزعه للخف بعد ما مسح عليه فانه يعتبر ناقضاً للوضوء، لان الطهارة هنا اعتبرت بالمسح على الخفين تنتقض بنزعهما⁽³⁾ .

ثانياً: ان الوضوء قد بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها⁽⁴⁾.

القول الثالث: قالوا بغسل القدمين دون إعادة الوضوء كاملاً .

روى ذلك عن عبدالله ابن عمر (رضي الله عنه)⁽⁵⁾

(1) ينظر: ابن المنذر، 457/1، 458

(2) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). المجموع شرح المذهب. (بيروت: دار الفكر، ب.ت)، 523/1. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، 76/1.

(3) ينظر: الديبان، 476/5

(4) ينظر: ابن قدامة، المغني، 324/1.

(5) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2.

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 12/1 .

وبه قال سفيان الثوري⁽¹⁾ وعطاء⁽²⁾ وأبي ثور⁽³⁾ والمزني⁽⁴⁾ والنخعي⁽⁵⁾ رضي الله عنهم) في قوله الثالث⁽⁵⁾.
واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القول الثاني ورواية لاحمد⁽⁶⁾ رحمهم الله⁽⁶⁾.

- (1) هو سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، توفي في سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: أبو إسحاق الحويني. *نثر النبال بمعجم الرجال*. ط1. (مصر: دار ابن عباس، 1433 هـ - 2012 م)، 89/2. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 279/7.
- (2) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، أبو محمد المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة 114. ينظر: محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي الولوي. *قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين*. ط2. (الرياض - بيروت: دار المعراج الدولية للنشر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ - 2000 م)، 309/1.
- (3) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى، أبو ثور الفقيه، مات سنة أربعين. ينظر: معروف، 86/1.
- (4) هو اسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي وحدث عنه له مصنفات كثيرة ولد سنة 175 وتوفي سنة 264. ينظر: عمر بن رضا كحالة (ت: 1408 هـ). *معجم المؤلفين*. (بغداد - بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ب.ت)، 299/2-300.
- (5) ينظر: ابن المنذر، 458/1.
- (6) ينظر: الكاساني، 12/1. علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593 هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت)، 31/1. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 803 هـ). *تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي*. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير. ط1. (الرياض: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434 هـ - 2013 م)، 190/1. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: 264 هـ). *مختصر المزني* (مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي). (بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ - 1990 م)، 102/8. ابن قدامة، الكافي، 76/1.

والحجة لهم:

أولاً: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه (رضي الله عنهم)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن المسح على الخفين، فقال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة". وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجله⁽¹⁾.

ثانياً: في حال لم يغسل قدميه، فإنه سيصلي بقدم لم يغسلها ولم يكن ماسحاً على الخفين وهذا لا يصح⁽²⁾.

وقد اعترض ابن حزم (رحمه الله) على هذا القول:

بقوله ان هذا باطل متيقن لانهم قالوا بان طهارته صحيحة ووضوئه كامل، ثم اذا نزعها، عليه غسل قدميه فقط دون بقية الأعضاء، بقوله ان الطهارة لا يمكن ان تتبعض اي تكون في بعض الأعضاء دون غيرها⁽³⁾.

ثالثاً: لان الحدث يسري الى القدم بمجرد نزع الخف⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى

اعلم،

هو ما ذهب اليه القول الثاني القائل (بإعادة الوضوء كاملاً)، عند نزع الخف الممسوح عليه وذلك لان الخف حسبت كالقدم فعند مسحه عليها اصبح وضوءه

(1) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي. السنن الكبير. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. (الرياض: مركز هجر، 1432هـ - 2011م)، 318/2 برقم (1318). حديث حسن، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ). المذهب في اختصار السنن الكبير. تح: ياسر بن إبراهيم. ط1. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1422هـ - 2001م)، 1/ 276.

(2) ينظر: الديبان، 475/5.

(3) ينظر: ابن حزم، 1/ 330.

(4) ينظر: المرغيناني، 30/1. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م)، 1/ 25.

كاملاً، وبزعه ينتقض وضوءه، لأن الوضوء لا يمكن أن يتبعض أي يغسل بعضه، وبعد فترة يغسل البعض الآخر.

المسألة الثانية: الموالاة⁽¹⁾ في الوضوء.

صورة المسألة: غسل أعضاء الوضوء. لا خلاف بين العلماء في أن الوضوء هو شرط من شروط صحة الصلاة، فهو واجب ولا صلاة دونه⁽²⁾.

ولكن اختلفوا في الموالاة في الوضوء، أي أن هل يجب على الشخص الموالاة، أي اكمال الوضوء على الفور قبل أن يجف العضو أم يجوز التراخي فيه؟ على قولين:

القول الأول: أن الموالاة في الصلاة واجبة، وهو قول الإمام سليمان بن حرب (رضي الله عنه)⁽³⁾، روى ذلك عن عمر (رضي الله عنه)⁽⁴⁾، وبه قال

(1) الموالاة لغة: التتابع. ينظر: محمد طاهر الفتني (ت: 986هـ). مجمع بحار الأنوار. ط3. (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ - 1967م)، 115/5، الموالاة شرعاً: هي غسل

أعضاء الوضوء على وجه التتابع قبل أن يجف العضو الأول. ينظر: شهاب الدين أحمد بن غانم (أو)

غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي (ت: 1126هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تح: رضا فرحات. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ب.ت)، 381/1.

(2) ينظر: القحطاني، 77/1.

(3) ينظر: أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ - 1960م)، 281/1.

(4) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: سعود بن صالح العطيشان. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، كتاب الطهارة، 208/1.

الأوزاعي وأبو ثور وقتادة (رحمهم الله)⁽¹⁾، واليه ذهب المالكية ورواية للشافعية وللحنابلة وللإمامية (رحمهم الله)⁽²⁾.

والحجة لهم:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: لفظ (فاغسلوا) جاء بصيغة الأمر، والأمر يقتضي التعجيل لا التراخي، فالموالاة شرط في الوضوء، وكذلك الآية هنا شرط وجوبه، وجواب الشرط أن تعدد يكون متتابعاً⁽⁴⁾.

ثانياً: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: استيعاب جميع أعضاء الوضوء، ولا يعذر بترك موضعاً جاهلاً به، وفيه بيان أن ترك القليل كالكثير، وأيضاً ما نستدل من هذا الحديث قوله (احسن وضوءك) ولم يقل اغسل ما تركته⁽⁶⁾.

(1) ينظر: محمود محمد خطاب السبكي. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك). تح: أمين محمود خطاب. ط4. (القاهرة: المكتبة المحمودية السبكية، 1397 هـ - 1977 م)، 247/1.

(2) ينظر: النفراوي، 382/1. أحمد بن محمد بن المحاملي (ت: 415 هـ). الباب في الفقه الشافعي. تح: عبد الكريم بن صنيان العمري. ط1. (المدينة المنورة: دار البخاري، 1416 هـ)، 60/1. ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، - كتاب الطهارة، 207/1. أبو القاسم الخوئي. التنقيح في شرح العروة الوثقى، 453/4.

(3) سورة المائدة: 6

(4) ينظر: فخر الدين بن محمد الرازي (ت: 606 هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط3. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ - 2000 م)، 300/11. عبد الله بن صالح الفوزان. منحة العلامة في شرح بلوغ المرام، 195/1.

(5) مسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، 215/1، برقم (243)

(6) ينظر: الإثيوبي، 292/6.

رابعاً: مواظبة النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) على الولاء في الوضوء، فكان يتوضأ متوالياً في الأعضاء⁽¹⁾.

يجاب عليه: ان مواظبته(صلى الله عليه وسلم) لا تدل على انها ركن، فقد واطب على المضمضة الاستنشاق وغيرها وهي ليست بركن⁽²⁾.

خامساً: الوضوء هو عبادة واحدة، فانه اذا فرق بين أجزاء هذه العبادة لا تصبح عبادة واحدة⁽³⁾.

سادساً: هذا فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) فلو جاز ان يفرق فيها لفعل ذلك ولو لمرة لبيان الجواز⁽⁴⁾.

القول الثاني: ان الموالاة سنة ليست بواجبة.

روي ذلك عن عبدالله بن عمر(رضي الله عنهما)⁽⁵⁾.

وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وعطاء والنخعي (رضي الله عنهم)⁽⁶⁾.

(1) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. (دمشق: دار الفكر، 1997م)، 337/1.

(2) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ). المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993م)، 56 / 1.

(3) ينظر: الديبان، 593/10.

ينظر: النفراوي، 1/ 381، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط10. (الكويت: 1404 - 1427 هـ، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة)، 356/43.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 355/43. الماوردي، الحاوي الكبير - 1/ 228.

(6) ينظر: النفراوي، 1/ 381. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 356/43.

واليه ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والرواية المشهورة للشافعي وللحنابلة والاشهر للامامية (رحمهم الله)⁽¹⁾.

والحجة لهم:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى امرنا بغسل أعضاء الوضوء، فعلى أي وجه يكون أدائها فقد تمت، وكذلك الواو هنا حرف عطف لا يفيد الجمع ولا الترتيب⁽³⁾.

ثانياً: عن نافع (رضي الله عنه) أن بن عمر (رضي الله عنهما) توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى⁽⁴⁾.

ثالثاً: كذلك لو ان شخصاً انغمس في الماء بنية الوضوء، اجزأه فلا يشترط الترتيب والموالاة⁽⁵⁾.

الرأي الراجح: بعد عرض الاقوال وادلتها، فان الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى اعلم هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائل (بأن الموالاة فرض في الوضوء)، وذلك لعدة أسباب منها:

(1) ينظر: القدوري، التجريد، 1/133. ابن حزم، 3/138. التاج المذهب لاحكام المذهب، 1/54. ابن المحاملي، 1/60. ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، - كتاب الطهارة، 1/207. الخوئي، 4/459.

(2) سورة المائدة: 6.

(3) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 11/300. السرخسي، 1/56.

(4) اخرجه: البيهقي،: باب تفريق الوضوء، 1/136. وقال عنه: حديث صحيح، ينظر: المصدر نفسه، 1/136.

(5) ينظر: السرخسي، 1/56.

1. اقتداء برسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) فنحن اخذنا الوضوء منه وكان وضوءه متتابع لا يتفرق به في أي عمل من الاعمال.
 2. انه اذا فرق بين الاعضاء بمدة زمنية معينة ربما تجف الأعضاء وبهذا يعيد وضوءه اذا تذكره أو يصلي ويبقى وضوءه ناقصا ان نسي.
- المسألة الثالثة: الأذنان من الرأس.**

صورة المسألة: نتحدث المسألة هنا عن الوضوء، هل ان الرأس يشمل الاذن فيكون من نفس الماء، ام انها عضو مستقل عنه فيؤخذ لها ماء جديدا، قبل بيان المسألة نود ان نبين ان ليس هناك خلافا بين الفقهاء على مشروعية مسح الاذن كما في مسح الرأس⁽¹⁾.

لكن اختلفوا في ان الاذنان من الرأس، ام كل عضو مستقل عن الآخر، على ثلاثة اقوال:

- القول الأول:** ان الاذنين جزء من الرأس، وتمسح مع الرأس.
- وهو قول الامام سليمان بن حرب (رضي الله عنه)⁽²⁾، وروى ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود وابن عمر وعبدالله بن عباس وعائشة (رضي الله عنهم جميعا)⁽³⁾.
- وبه قال سفيان الثوري وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن المسيب والحسن والنخعي وقتادة (رضي الله عنهم)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: القحطاني، 278/1.

(2) ينظر: البيهقي، 204/1.

(3) ينظر: الكاساني، 23/1. ابن المنذر، 400/1. أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثين. ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، 1431 هـ - 2010م)، 320/1.

(4) ينظر: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279 هـ). الجامع الكبير = سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، 93/1، البناية شرح الهداية، 217/1.

واليه ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية والرواية الأشهر للمالكية ورواية للحنابلة (رحمهم الله)⁽¹⁾.

والحجة لهم:

أولاً: عن أبي أمانة (رضي الله عنهما)⁽²⁾ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». وكان يمسح المأقين⁽³⁾⁽⁴⁾.

ثانياً: عن سليمان بن موسى (رضي الله عنه)⁽⁵⁾، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فليمضمض، والأذنان من الرأس»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني (ت: 855هـ). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ - 2007م)، 59/1. ابن حزم، 295/1. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 55/1. عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيعة (ت: 673 هـ). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تح: عبد اللطيف زكاغ، 182/1، خالد الرباط وآخرون. الجامع لعلوم الإمام أحمد. ط1. (مصر: دار الفلاح، 1430 هـ - 2009 م)، 231/5.

(2) أبو أمانة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني اسمه أسعد وقد ذكر انه من الصحابة لأنه ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا له (صلى الله عليه وسلم) وبرك عليه وسماه باسم جده أبي أمه، أبي أمانة وهو أسعد بن زرارة، وهو معدود في كبار التابعين كان فقيهاً، ثقة. ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ). الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. تح: عبد الله مرحول السوالمه. ط1. (الرياض: دار ابن تيمية، 1405 هـ - 1985م)، 422/1.

(3) المأقين: مفردة مأق، وهو طرف العين الذي يلي عضو الانف. ينظر: عياض بن موسى القاضي (ت: 544هـ). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (تونس: المكتبة العتيقة، ودار التراث، ب.ت)، 391/1.

(4) أخرجه: البيهقي، 108/1 برقم (312). وهذ حديث يقال فيه من وجهين: أحدهما/ ضعف بعض الرواة، والآخر/ دخول الشك في رفعه، ينظر: المصدر نفسه، 108/1.

(5) هو سليمان بن موسى بن سليمان الباهلي النجدي الحنبلي توفي سنة 1126. ينظر: آل عثيمين، 3/ 1594.

(6) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت: 235هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 23/1 برقم (156).

وجه الدلالة: نستدل من جميع ما سبق ان الاذنان هي تابعة للرأس، فتكون في حكمه⁽¹⁾.

القول الثاني: ان الاذنين جزء من الرأس ولكن يمسح كل على حده، أي تمسح الاذنان بماء جديد.

روي ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن زيد (رضي الله عنهم)⁽²⁾، وبه قال عطاء والاوزاعي وابي ثور (رضي الله عنهم)⁽³⁾، واليه ذهب الحنابلة والظاهرية وأكثر المالكية (رحمهم الله)⁽⁴⁾، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)⁽⁵⁾.

والحجة لهم:

أولاً: حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنهما) ، يذكر: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: محمد الأمين بن عبد الله البويطي. شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكثف على سنن المصطفى». ط1. (جدة: دار المنهاج، 1439 هـ - 2018 م)، 532/3.

(2) ينظر: البيهقي، 201/1. صهيب عبد الجبار. الجامع الصحيح للسنن والمسائيد. (15 - 8 - 2014 م)، 237/23.

(3) ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422 هـ). عيون المسائل. تح: علي محمد إبراهيم بوروية. ط1. (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009 م)، 65/1، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 152/1.

(4) ينظر: مرعي بن يوسف الحنبلي (ت: 1033 هـ). غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى الكرمي. ط1. (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428 هـ - 2007 م)، 69/1. ابن حزم، 295. عبد الوهاب بن علي القاضي (ت: 422 هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـ - 1999 م)، 122/1.

(5) ينظر: ابن قدامة، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، 86/1.

(6) أخرجه: البيهقي، 200/1 برقم (310). قيل إسناده صحيح. ينظر: المصدر نفسه، 200/1.

وجه الدلالة: ان الاذن عضو مستقل عن الرأس من جهة المسح، فهنا الماء الذي مسح به رأسه يختلف عن الذي استخدمه للاذن⁽¹⁾.

ثانيا: بالقياس، كما انه يؤخذ للمضمضة والاستنشاق ماء جديدا، فانه يؤخذ للاذن ماء جديدا⁽²⁾.

القول الثالث: هو ان الاذنين ليستا من الرأس، كل عضو مستقل بنفسه.

ذهب الى ذلك الشافعية والظاهرية (رحمهم الله)⁽³⁾.

والحجة لهم:

أولا: قياسا على الانف والفم بأنهما عضوان مستقلان يؤخذ لهما ماء جديدا، فكذلك الاذنان هما عضوان مستقلان عن الرأس ويؤخذ لهما ماء جديدا⁽⁴⁾.

ثانيا: لو كانت الاذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج كالرأس⁽⁵⁾

الرأي الرابع: بعد عرض الاقوال وادلتها، فان الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى اعلم، هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني، القائل (بأن الاذنين من الرأس ولكن يؤخذ لهما ماء جديدا بخلاف الماء الذي اخذ للرأس)، وذلك للأسباب التالي:

1. ان الاذن من تركيبة الرأس بخلقه فتكون جزء من الرأس.

2. يؤخذ لها ماء جديدا، لانه لربما تجف اليد بينما يصل للاذن ، لان الرأس

صفته المسح وليس الغسل.

(1) ينظر: محمود محمد خطاب السبكي. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود. تح: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6). ط1. (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1351 - 1353 هـ)، 22/2.

(2) ينظر: السرخسي، 1/115.

(3) ينظر: النووي، 1/474. ابن حزم، 1/300.

(4) ينظر: السرخسي، 1/115.

(5) ينظر: ابن حزم، 1/300.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين... وبعد

بعد ان أنهينا البحث بفضل الله تعالى يلزمنا ان بين اهم النتائج التي توصلنا اليها خلال البحث:

1. عرضنا في البحث سيرة الامام سليمان بن حرب (رضي الله عنه)، وعرفنا انه من طبقة تابع التابعين وكان محدثا ثقة وفقهيا.
2. اما في المطلب الأول في حكم الوضوء بعد خلع الخفين، كانت العلة في المسألة هي نزع الخف الممسوح عليه سابقا، اما غير الممسوح عليه فلا خلاف فيها.
3. والمطلب الثاني في الموالاة في الوضوء أي غسل أعضاء الوضوء في وقت واحد قبل ان تجف، كانت العلة في نشف العضو من الماء.
4. اما في المطلب الثالث الاختلاف فيمن قال ان الاذنين من الرأس ، العلة فيها أيؤخذ لها نفس الماء ام تمسح بماء جديد.
5. تطرق البحث الى بيان حياة الامام سليمان والى رأيه الفقهي في بعض المسائل الفقهية وهذا كله من اهتمامنا بحياة العلماء عامة والفقهاء خاصة.

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

1. ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي. (ت: 792 هـ). التتبيه على مشكلات الهداية . تح: عبد الحكيم بن محمد شاکر (ج 1، 2، 3)، - أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5). ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1424 هـ - 2003 م.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم . (ت: 235هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409.
3. ابن المبرد ، يوسف بن حسن . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. تح: رضوان مختار بن غربية. المملكة العربية السعودية. دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ - 1991م.
4. ابن المحاملي، أحمد بن محمد . (ت: 415هـ). اللباب في الفقه الشافعي. تح: عبد الكريم بن صنيطان العمري. ط1. المدينة المنورة: دار البخارى، 1416هـ .
5. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الرياض: دار طيبة، 1405 هـ - 1985م.
6. ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين . (ت: 673 هـ). تح: عبد اللطيف زكاغ.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام. (ت: 728هـ). الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك. تح: محمد بن عبد الله السمهري. ط1. الرياض: دار بلنسية، 1415هـ - 1995م.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (ت: 728 هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: سعود بن صالح العطيشان. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1412 هـ.
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: 852هـ). النكت على صحيح البخاري ويليهِ «التجريد على التتقيح». تح: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، - أبو تميم نادر

- مصطفى محمود. ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005م.
10. ابن حجر، أحمد بن علي. (ت 852هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ - 1960م.
11. ابن حزم، علي بن أحمد. (ت 456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
12. ابن خلفون، محمد بن إسماعيل. (ت: 636 هـ). المعلم بشيوخ البخاري ومسلم. تح: عادل بن سعد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت: 463هـ). الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. تح: عبد الله مرحول السوالمه. ط1. الرياض: دار ابن تيمية، 1405 هـ - 1985م.
14. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر - بيروت، 1405.
15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت 620هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.
16. ابن منجويه، أحمد بن. (ت 428هـ). رجال صحيح مسلم. تح: عبد الله الليثي. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.
17. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت: 275هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
18. الإثيوبي، محمد بن الشيخ علي بن آدم الولوي. قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين. . ط2. الرياض، - بيروت: دار المعراج الدوليّة للنشر، - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ - 2000 م.
19. الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم. البحر المحيط الثجاج. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 1426 - 1436 هـ.

20. آل عثيمين ، صالح بن عبد العزيز. (ت: ١٤١٠ هـ). تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة . تح: بكر بن عبد الله . ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
21. آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه. ط1. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، 2015م.
22. بامخرمة، الطيب بن عبد الله بن أحمد. (ت ٩٤٧ هـ). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. تح: بو جمعة مكري / خالد زواري. ط1. جدة : دار المنهاج ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
23. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. دار طوق النجاة، 1422هـ.
24. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: 256 هـ). التاريخ الكبير. تح: هاشم الندوي وآخرون. حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
25. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (ت: 1423 هـ). توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423 هـ - 2003 م.
26. البويطي، محمد الأمين بن عبد الله . شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكثف على سنن المصطفى». ط1. جدة: دار المنهاج، 1439 هـ - 2018 م.
27. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير. تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432 هـ - 2011 م.
28. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279 هـ) الجامع الكبير = سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

29. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (ت: 422هـ). عيون المسائل. تح: علي محمد إبراهيم بورويبة. ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009م.
30. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي. (ت: 370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط1. دار البشائر الإسلامية - دار السراج، 1431 هـ - 2010م.
31. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت: 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987م.
32. الحويني، أبو إسحاق. نثر النبال بمعجم الرجال. ط1. مصر: دار ابن عباس، 1433 هـ - 2012 م.
33. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد، وتح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
34. الخوئي، السيد أبو القاسم الخوئي. التنقيح في شرح العروة الوثقى .
35. الدُّبَّيَّان، أبو عمر دُبَّيَّان بن محمد . موسوعة أحكام الطهارة . ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1426 هـ - 2005 م.
36. الدمشقي، الغني الغنيمي. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: دار الكتاب العربي.
37. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز. (ت: 803 هـ). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، - وحافظ بن عبد الرحمن خير. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ - 2013م.
38. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت: 748هـ). المذهب في اختصار السنن الكبير . تح: ياسر بن إبراهيم. ط1. دار الوطن للنشر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

39. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:748هـ). تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
40. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:748هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة، 1405 هـ - 1985 م .
41. الرازي، فخر الدين الرازي(ت 606هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط:3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - 2000م.
42. الرباط ، خالد وآخرون. الجامع لعلوم الإمام أحمد. ط1. مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
43. رضا، أحمد. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة). بيروت: دار مكتبة الحياة،(1377-1380هـ).
44. الزبيري، وليد أحمد الحسين وآخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. مانشستر- بريطانيا: مجلة الحكمة، 1424هـ- 2003م.
45. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر، 1997م.
46. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ). الأعلام. ط15. دار العلم للملايين، 2002م.
47. السبكي، محمود محمد خطاب. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك). تح: أمين محمود خطاب. ط4. المكتبة المحمودية السبكية، 1397 هـ - 1977 م.
48. السبكي، محمود محمد خطاب. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود . تح: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6). ط1. القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1351 - 1353 هـ.

49. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م .
50. الصقلي، محمد بن عبد الله. (ت: 451 هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط1. جامعة أم القرى: : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434 هـ - 2013م.
51. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد. وَبَلُّ الْغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، 1429 هـ - 1432 هـ.
52. عبد الجبار، صهيب. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 15 - 8 - 2014.
53. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت: 422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.
54. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (ت: 1421هـ). بحوث وفتاوى في المسح على الخفين. دار الوطن للنشر.
55. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف الحنفي (ت: 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
56. الْعَاقِقِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ . (ت: 381هـ). مسند الموطأ للجوهري. تح: لطفي بن محمد الصغير، - طه بن علي بو سريح. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997 م.
57. الْفَتَّي، محمد طاهر . (ت ٩٨٦هـ). مجمع بحار الأنوار. ط3. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ - 1967م.
58. الفوزان، عبد الله بن صالح. منحة العلام في شرح بلوغ المرام.
59. القاضي عياض، عياض بن موسى. (ت: 544هـ). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة، ودار التراث. (ب ت)
60. القحطاني، أسامة بن سعيد-، وآخرون. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي القحطاني. ط1. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1433 هـ - 2012 م.

61. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
62. كحالة، عمر بن رضا. (ت1408هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي.
63. مرعي بن يوسف الحنبلي. (ت: 1033 هـ) . غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى الكرمي . ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428 هـ - 2007 م.
64. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.
65. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (ت: 264هـ). مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
66. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: 261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
67. معروف، بشار عواد- الأرنووط، شعيب . تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417 هـ - 1997 م.
68. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م.
69. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: رضا فرحات، (ب. ط)، مكتبة الثقافة الدينية، (ب. ت)
70. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (ب. ط)، دار الفكر، (ب. ت) .

References

❖ After the Holy Quran.

- *Abd al-Jabbar, Suhaib. Al-Jami al-Sahih lil-Sunan wal-Masanid, August 15, 2014.*
- *Abd al-Wahhab, Judge Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH). Al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf. ed.Habib ibn Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999AD.*
- *Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed.Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009AD.*
- *Ala' al-Din al-Haskafi, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Hisni, known as al-Hanafî (d. 1088 AH). Al-Durr al-Mukhtar: Sharh on Tanwir al-Absar and Jami al-Bihar. ed.Abd al-Munim Khalil Ibrahim. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002AD.*
- *Al-Bassam, Abdullah bin Abdul-Rahman bin Salih. (d. 1423 AH). Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram. 5nd ed. Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadi, 1423 AH - 2003AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. ed.Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki in cooperation with the Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies, 1432 AH - 2011AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari = Al-Jami al-Musnad al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasir, Numbering by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Al-Tarikh al-Kabir. ed: Hashim al-Nadawi et al. Hyderabad, Deccan: Dairat al-Maarif al-Uthmaniyya.*
- *Al-Buwayti, Muhammad al-Amin bin Abdullah. Sharh Sunan Ibn Majah al-Musamma "Murshid Dhawi al-Hija wa al-Hajah ila Sunan Ibn Majah wa al-Qawl al-Muktafa ala Sunan al-Mustafa." 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1439 AH - 2018AD.*
- *Al-Damiri, Taj al-Din Bahram ibn Abdullah ibn Abdul Aziz. (d. 803 AH). Tahbir al-Mukhtasar, Tahbir Almkhtasar Wahu Alsharh Alwusat ealaa Mukhtasar Khalil fi Alfih Almalikii. ed.Ahmad ibn Abdul Karim Najib and Hafiz ibn Abdul Rahman Khayr. 1nd ed. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1434 AH - 2013AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH). Siyar Alam al-Nubala. ed: A group of researchers under the supervision of Sheikh Shuayb al-Arnaut. 3nd ed. Al-Risalah Foundation, 1405 AH - 1985AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kabir. ed.Yasser ibn Ibrahim. 1nd ed. Dar al-Watan for Publishing, 1422 AH - 2001AD.*

- *Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). Tadhhib Tahdhib al-Kamal fi Asma al-Rijal. ed: Ghunaim Abbas Ghunaim and Magdi El-Sayed Amin. 1nd ed. Al-Farouq Modern Printing, 1425 AH - 2004AD.*
- *Al-Dimashqi, Al-Ghani Al-Ghanimi. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.*
- *Al-Dubyan, Abu Umar Dubyan ibn Muhammad. Mawsuat Ahkam al-Taharah. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1426 AH - 2005AD.*
- *Al-Fattani, Muhammad Tahir (d. 986 AH). Majma Bihar al-Anwar. 3nd ed. Ottoman Encyclopedia Press, 1387 AH - 1967AD.*
- *Al-Fawzan, Abdullah ibn Salih. Minhat al-Allam fi Sharh Bulugh al-Maram.*
- *Al-Ghafiqi, Abd al-Rahman ibn Abd Allah ibn Muhammad (d. 381 AH). Musnad al-Muwatt by al-Jawhari. ed. Lutfi ibn Muhammad al-Saghir and Taha ibn Ali Bu Surayh. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1997AD.*
- *Al-Huwayni, Abu Ishaq. Nathal al-Nibal bi-Mujam al-Rijal. 1nd ed. Egypt: Dar Ibn Abbas, 1433 AH - 2012AD.*
- *Al-Ithiyubi, Muhammad ibn Ali ibn Adam. Al-Bahr al-Muhit al-Thajjaj. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1426-1436 AH.*
- *Al-Ithiyubi, Muhammad ibn al-Shaykh Ali ibn Adam al-Walawi. Qurrat al-Ayn fi Talkhis Tarajim Rijal al-Sahihayn. 2nd ed. Riyadh - Beirut: Dar al-Miraj al-Dawliyyah lil-Nashr - Muassasat al-Rayyan lil-Tibaah wal-Nashr wal-Tawzi', 1421 AH - 2000AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad al-Razi (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar al-Tahawi. ed. a group of researchers. 1nd ed. Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah - Dar al-Siraj, 1431 AH - 2010AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986AD.*
- *Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed. Mustafa Abd al-Qadir Ata. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1417 AH.*
- *Al-Khui, Sayyid Abu al-Qasim al-Khui. Al-Tanqih fi Sharh al-Urwah al-Wuthqa.*
- *Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. ed. Talal Yusuf. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Mawsili, 'Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li-Talil al-Mukhtar. ed. Abd al-Latif Muhammad Abd al-Rahman. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005AD.*

- *Al-Muzani, Ismail ibn Yahya ibn Ismail (d. 264 AH). Mukhtasar al-Muzani (printed as an appendix to Al-Umm by al-Shafii). Beirut: Dar al-Marifah, 1410 AH/1990AD.*
- *Al-Nafrawi, Shihab al-Din Ahmad ibn Ghanim (or Ghunaym) ibn Salim ibn Muhanna (d. 1126 AH). Al-Fawakih al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. ed. Rida Farhat, Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr.*
- *Al-Numan, Shadi ibn Muhammad ibn Salim. Jami Turath al-Allamah al-Albani fi al-Fiqh. 1nd ed. Yemen: Al-Numan Center for Islamic Research and Studies, Heritage Verification and Translation, Sana'a, 2015AD.*
- *Al-Qahtani, Usamah ibn Said, et al. Mawsuat al-Ijma fi al-Fiqh al-Islami al-Qahtani. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Fadilah for Publishing and Distribution, 1433 AH - 2012AD.*
- *Al-Rabat, Khalid et al. Al-Jami li-Ulum al-Imam Ahmad. 1nd ed. Egypt: Dar al-Falah, 1430 AH - 2009AD.*
- *Al-Razi, Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH). Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir. 3nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1420 AH - 2000AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993AD.*
- *Al-Siqli, Muhammad ibn Abdullah (d. 451 AH). Al-Jami li-Masail al-Mudawwanah. ed.a group of researchers. 1nd ed. Umm al-Qura University: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1434 AH - 2013AD.*
- *Al-Subki, Mahmud Muhammad Khattab. Al-Din al-Khalis aw Irshad al-Khalq ila Din al-Haqq (and Volume 9 was published under the title: Irshad al-Nasik ila A'mal al-Manasik). ed: Amin Mahmud Khattab. 4nd ed. Al-Mahmoudiyya al-Subkiyya Library, 1397 AH - 1977AD.*
- *Al-Subki, Mahmud Muhammad Khattab. Al-Manhal al-Adhb al-Mawrood: Sharh Sunan of Imam Abi Dawud. ed.Amin Mahmud Muhammad Khattab (from after Part 6). 1nd ed. Cairo: Al-Istiqaamah Press, 1351-1353 AH.*
- *Al-Tayyar, Abdullah ibn Muhammad ibn Ahmad. Wabal Alghamamat fi Sharh Eumdat Alfih Labn Qudama. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Watan for Publishing and Distribution, 1429-1432 AH.*
- *Al-Thalabi, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr (d. 422 AH). Uyun al-Masail. ed.Ali Muhammad Ibrahim Buruwaybah. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, 1430 AH - 2009AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Al-Jami al-Kabir = Sunan al-Tirmidhi. ed.Bashar Awad Maruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998AD.*

- *Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad (d. 1421 AH). Buhuth wa Fatawa fi al-Masah ala al-Khuffayn. Dar al-Watan for Publishing.*
- *Al-Uthaymeen, Salih ibn Abd al-Aziz. (d. 1410 AH). Tasheel al-Sabila li-Murid Marifat al-Hanabila. ed.Bakr ibn Abd Allah. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1422 AH - 2001AD.*
- *Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmud (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002AD.*
- *Al-Zubayri, Walid Ahmad al-Husayn, et al. Al-Mawsuah al-Muyassarrah fi Tarajim Aimmat al-Tafsir wa al-Iqra wa al-Nahw wa al-Lughah. Manchester, UK: Majallat al-Hikmah, 1424 AH - 2003AD.*
- *Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu. 4nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1997AD.*
- *Bamakhrama, al-Tayyib ibn Abd Allah ibn Ahmad. (d. 947 AH). Qiladat al-Nahr fi Wafayat Ayan al-Dahr. ed.Bu Jumaa Makri / Khalid Zuwari. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1428 AH - 2008AD.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah. (d. 463 AH). Al-Istighna fi Marifat al-Mashhurin min Hamlat al-Ilm bi-l-Kuna. ed.Abd Allah Marhul al-Sawalamah. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn Taymiyyah, 1405 AH - 1985AD.*
- *Ibn Abi al-Izz, Sadr al-Din `Ali ibn `Ali al-Hanafî (d. 792 AH). Al-Tanbih ala Mushkilat al-Hidayah. ed.`Abd al-Hakim ibn Muhammad Shakir (vols. 1, 2, 3) and Anwar Salih Abu Zayd (vols. 4, 5). 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd Publishers, 1424 AH - 2003AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abd Allah ibn Muhammad ibn Ibrahim (d. 235 AH). Musannaf Ibn Abi Shaybah. ed.Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.*
- *Ibn al-Mahamili, Ahmad ibn Muhammad (d. 415 AH). Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafii. ed: Abd al-Karim ibn Sanitan al-Umari. 1nd ed. Medina: Dar al-Bukhari, 1416 AH.*
- *Ibn al-Mubarrad, Yusuf ibn Hasan. Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Kharqi. ed.Ridwan Mukhtar ibn Gharbiyyah. Kingdom of Saudi Arabia: Dar al-Mujtama` for Publishing and Distribution, 1411 AH - 1991AD.*
- *Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi. Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma wa al-Ikhtilaf. Riyadh: Dar Tayyiba, 1405 AH - 1985AD.*
- *Ibn Baziza, Abd al-Aziz ibn Ibrahim ibn Ahmad. Rawdat al-Mustabeen fi Sharh Kitab al-Talqeen. (d. 673 AH). ed: Abd al-Latif Zakagh.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Al-Nukat ala Sahih al-Bukhari, followed by al-Tajrid ala al-Tanqih. ed.Abu al-Walid Hisham ibn Ali al-Saidani and Abu Tamim Nadir Mustafa Mahmud. 1nd ed. Cairo: al-Maktabah al-Islamiyyah lil-Nashr wa al-Tawzi', 1426 AH - 2005AD.*

- *Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Commentary by Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz. Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH - 1960AD.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bil-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Khalafun, Muhammad ibn Isma'il. (d. 636 AH). Al-Muallim bi-Shuyukh al-Bukhari wa-Muslim. ed. Adil ibn Sad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Ibn Manjuyah, Ahmad ibn (d. 428 AH). Rijal Sahih Muslim. ed. Abdullah al-Laythi. 1st ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1407 AH.*
- *Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994AD.*
- *Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. 1st ed. Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH). Sharh al-Umdah fi al-Fiqh. ed. Saud ibn Salih al-Atishan. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 1412 AH.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam. (d. 728 AH). Al-Radd ala man Qala bi-Fana al-Jannah wa al-Nar wa Bayan al-Aqwal fi Dhalik. ed. Muhammad ibn Abd Allah al-Samhari. 1st ed. Riyadh: Dar Balansiya, 1415 AH - 1995AD.*
- *Kahhalah, Umar ibn Rida (d. 1408 AH). Mujam al-Muallifin. Baghdad - Beirut: Maktabat al-Muthanna - Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Mari ibn Yusuf al-Hanbali. (d. 1033 AH). Ghayat al-Muntaha fi Jam al-Iqna wa al-Muntaha al-Karmi. 1st ed. Kuwait: Ghiras Foundation for Publishing, Distribution, Advertising, and Public Relations, 1428 AH - 2007AD.*
- *Maruf, Bashar Awad - Al-Arnaut, Shuayb. Tahrir Taqrib al-Tahdhib by al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1417 AH - 1997AD.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad al-Sahih. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Qadi Iyad, Iyad ibn Musa (d. 544 AH). Mashariq al-Anwar ala Sahih al-Athar. Al-Maktabah al-Atiqah and Dar al-Turath.*
- *Rida, Ahmad. Mujam Matn al-Lughah (A Modern Linguistic Encyclopedia). Beirut: Dar Maktabat al-Hayat, (1377-1380 AH).*